

**قرار مجلس الوزراء
رقم (217) لسنة 2012 ميلادي
بشأن لائحة الموظفين بعقود**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العمل والتأهيل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه السيد/ وزير العمل والتأهيل بموجب كتابه رقم (505) بتاريخ 2012/03/31 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

- يجوز أن يتم شغل بعض الوظائف الشاغرة بالمجموعات الوظيفية النوعية المحددة بالمادة (124) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه بطريق التعاقد مع موظفين بعقود وفقاً لما يلي:-
- أ_ المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف الإدارية والخدمية، وتشمل:-**
- مجموعة الوظائف الإدارية.

- مجموعة الوظائف الإدارية المساعدة.
 - مجموعة الوظائف الخدمية المعاونة.
 - ب- المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف الفنية وتشمل:-**
 - مجموعة الوظائف الفنية.
 - مجموعة الوظائف الفنية المساعدة.
 - مجموعة الوظائف التشغيلية والحرفية.
 - ج- المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف المدنية النظامية وتشمل:-**
 - مجموعة وظائف الضباط والمفتشين.
 - مجموعة وظائف ضباط الصف والمعاونين.
 - مجموعة وظائف الأفراد.
 - د- المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف المهنية العلمية والتدريس والتدريب وتشمل:-**
 - مجموعة وظائف التعليم والبحث العلمي.
 - مجموعة وظائف التدريس والتدريب.
 - هـ- المجموعات الوظيفية الرئيسية لوظائف الطب البشري والتمريض وتشمل:-**
 - مجموعة وظائف الطب البشري والبيطري وطب الأسنان والصيدلة.
 - مجموعة وظائف التمريض والإسعاف والفنيين الصحيين.
 - و- المجموعات الوظيفية الرئيسية لوظائف البحرية والطيران التجاري وتشمل:-**
 - مجموعة وظائف البحرية التجارية.
 - مجموعة وظائف الطيران التجاري.
- ويجوز إضافة وظائف أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة العمل والتأهيل.
- ويحدد في العقد طبيعة العمل وواجباته والمرتب المستحق للموظف بما يتفق وجدول المرتبات.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الجهات التي لديها نظام التعيين بعقود وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

مادة (2)

مع مراعاة أحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل يشترط للتعاقد مع الموظف ما يلي:-

- 1- أن يكون لديه المؤهل العلمي المقرر لشغل الوظيفة، ويستثنى من ذلك من يتم التعاقد معهم للقيام بأعمال الترجمة أو الاختزال أو الطباعة غير العربية متى توفرت لهم الخبرة العلمية الكافية لحسن أداء هذه الأعمال ويشترط اجتياز امتحان يعقد لهذا الغرض، وكذلك من يتم التعاقد معهم لشغل وظيفة من الوظائف الفنية المتوسطة إذا توفرت لدى المرشح خبرة لا تقل عن عشر سنوات وتخفف مدة الخبرة إلى النصف بالنسبة إلى الموجودين في الخدمة حالياً.
- 2- ألا يزيد عمر المتقدم عن خمس وستين سنة ميلادية.
- 3- إعمال الأحكام المتعلقة بشغل الوظيفة لأول مرة واعتبار الأقدمية وفق نص المادة (135) والمادة (136) من قانون علاقات العمل المشار إليه.
- 4- أن يتعذر شغل الوظيفة عن طريق نقل أو ندب أو ترقية موظف من ذات الجهة الإدارية.

مادة (3)

يكون مبدأ شغل الوظيفة العامة بموجب هذه اللائحة على أساس الأهلية والاستحقاق والجدارة، وبما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (4)

تضع وزارة العمل والتأهيل نموذجاً لعقود استخدام الموظفين بعقود يتضمن

بالإضافة إلى موضوع التعاقد البيانات اللازمة عن شخصية طرفيه وحقوقهما وواجباتهما وشروط التعاقد وأحكام المعاملة الوظيفية.

مادة (5)

يبرم عقد العمل لمدة محددة لا تقل عن سنة ينتهي العقد بانتهائها إذا لم يتم تجديده ويتم تجديد العقد لنفس المدة بموافقة طرفيه مرة واحدة ويصبح بعدها العقد غير محدد المدة.

إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل إنهاء العقد بثلاثين يوماً وإذا ألغى أي من الطرفين العقد دون مراعاة مدة الإنذار ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي للطرف الآخر تعويضاً موازياً لمرتب الموظف عن مدة الإنذار والجزء الباقي منها.

مادة (6)

يخضع الموظفون بعقود عند شغلهم للوظيفة لأول مرة في غير وظائف الإدارة العليا لفترة اختبار تحدد مدتها في العقد، تبدأ من تاريخ تسلمه للعمل ويعتبر الطرف الثاني قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يسبقها إخطار من جهة العمل بإنهاء خدماته خلال المدة المذكورة.

ويجوز خلال مدة الاختبار إنهاء هذا العقد من أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر مع مراعاة ما يلي :-

- إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الأول استحق الطرف الثاني مرتبه لمدة شهر من تاريخ تسلمه للإخطار أو من تاريخ انتهاء مدة الاختبار أيهما أقرب.
- أما إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني استحق مرتبه إلى اليوم الأخير من خدمته الفعلية فقط.

مادة (7)

يسري نظام تقرير الكفاءة السنوية على جميع الموظفين بعقود وتعد هذه

التقارير عنهم وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.

مادة (8)

يستحق الموظفون بعقود المرتبات المحددة بجدول المرتبات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة كما يستحقون الزيادة السنوية وفقاً لما هو مبين بالجدول المذكور وطبقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.

مادة (9)

تسري على الموظفين بعقود أحكام قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية به واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (10)

يجوز لدواعي المصلحة العامة نقل الموظف بعقد من جهة إلى جهة أخرى ومن وظيفة إلى وظيفة أخرى وذلك بالشروط الآتية:-

- 1- أن يتم النقل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل، واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- 2- ألا يترتب على النقل تخفيض المرتب أو الاختلاف في شروط ومسؤوليات الوظيفة.
- 3- ألا يخالف النقل شروط العقد المبرم مع الموظف ما لم يكن النقل بطلب منه أو بعد موافقته كتابية.
- 4- أن تبرم الجهة المنقول إليها مع المعني عقداً جديداً من تاريخ مباشرة عمله لديها لتحل محل الجهة المنقول منها.

مادة (11)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة إبلاغ وزارة العمل والتأهيل بقرارات التعاقد والنقل والندب والإعارة وانتهاء الخدمة الخاصة بالموظفين بعقود خلال شهر من تاريخ صدورها لوزارة العمل والتأهيل الاعتراض على القرارات المخالفة للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها

بها، ويجب إبلاغ وزارة العمل والتأهيل بما تتخذه الجهات المذكورة من إجراءات في شأن اعتراضاتها.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 14/جمادى الآخرة/1433هجري.
الموافق 2012/05/06 ميلادي.